

السلام فلا تجب على الكافر الاصلى اداءه ولا قضاءه دون المرتبة تليها
عليه والثاني في البلوغ فلا تجب على الصبي مطلقا اي مرافقا كان اولئك
يستحب ان يامسح ويغيب على تركها المشرك والتكث العقل
فلا تجب على المجنون والمعفي عليه في زمان جنونه وانما بقوله عليه السلام
رفع العلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن النبي حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفسق فاذا زالت هذه الموانع وقد بقي في الوقت
بعد بركته فانوقها حتى مضى زمان امكان الطهارة واداء فرض
الوقت بما قبلها فمما او انما ما وجبت ان جمعها كما ظهر مع العم
فانما تجبان بخذرا اذ اذ وقت العم والمغرب مع العشاء فانها
تجان باذراك اذ وقت العشاء وان لم يخل قدر مضى ذلك الزمن
فان عاد عذره بعد مضى امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط
او اكثر والفرض مما لا يجع بما قبله يجب فرض الوقت على التبيين وان

وان عاد قبله فلا شئ عليه **فائدة** مرادك من اول الوقت قد مر
يصلى فيه الفرض ثم جئت او جازت لزمته تلك الصلوة وان ادرك
اقل منه لم تلزمه وعزوه وقع ببعض صلوة في الوقت وبعضها خارج الوقت
فان وقعت ركوت في الوقت فالصل اداءه الا فالصل قضاءه **قال**
والصلوة المنونات خمس العيدان والكسوفان والاكسفاء
والتسعين التابوتة خلف الفرض سبع عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر الربيع
قبل الظهر وركعتان بعد ما واربعة قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثة بعد العشاء ويؤتى بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدة
صلوة الليل وصلوة الفجر والترابح **اقول** والصلوة المنونات
خمس الاول العيدان ويستحب لهما الجماعة وهما افضل من سائر السنن
والثانية الكسوفان وهما بعد العيدان افضل من سائر السنن
وثالثهما بالجماعة والعيدان استحبابا والثالثة الاكسفاء

وانما لا تجب على الكافر الاصلى اداءه ولا قضاءه دون المرتبة تليها
عليه والثاني في البلوغ فلا تجب على الصبي مطلقا اي مرافقا كان اولئك
يستحب ان يامسح ويغيب على تركها المشرك والتكث العقل
فلا تجب على المجنون والمعفي عليه في زمان جنونه وانما بقوله عليه السلام
رفع العلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن النبي حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفسق فاذا زالت هذه الموانع وقد بقي في الوقت
بعد بركته فانوقها حتى مضى زمان امكان الطهارة واداء فرض
الوقت بما قبلها فمما او انما ما وجبت ان جمعها كما ظهر مع العم
فانما تجبان بخذرا اذ اذ وقت العم والمغرب مع العشاء فانها
تجان باذراك اذ وقت العشاء وان لم يخل قدر مضى ذلك الزمن
فان عاد عذره بعد مضى امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط
او اكثر والفرض مما لا يجع بما قبله يجب فرض الوقت على التبيين وان